

فبناء على ما تقدم اذا انذر الدرك موقوفاً هرب منهم اثناء مرورهم ليلاً في منطقة وعرة وحركوا ازندة بنادقهم لايهامه بالتهبوء لاطلاق النار عليه ان لم يمتثل للوقوف فانطلقت رصاصة اصابتة في مقتل فان عملهم هذا من الافعال المنذجة في وظيفتهم والتي تعتبر من قبيل خطأ الوظيفة الذي تقع تبعته على الحكومة بالاضافة الى تبعة الافراد الشخصية الناشئة عن عدم احترامهم كفاية من فرار المغدور

6926

## مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٣١ تاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٧

« في الشكل »

بما ان الدعوى تقدمت ضمن مدتها مستوفية بقية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً = في صلاحية المدعية للحداعة بولايتها = عن ابنها القاصر =

ولاية : عدم ولاية الام على اولادها القاصرين

مسؤولية : عدم جواز تطبيق نصوص قانون الموجبات المتبعة بالتبعية عن اعمال الغير على السلطات العامة . شروط مسوولية الادارة عن خطأ موظفيها

١) بما ان المدعية قدمت دعواها بصفتها الشخصية وبولايتها على ابنها القاصر . وبما انه ليس للام ولاية على اولادها القاصرين بمقتضى الاحكام الشرعية وبما انها لم تنصب وصياً على ولدها القاصر بموجب حكم من القاضي الشرعي فليس لها الادعاء عنه

١ -- ليس للام ولاية على اولادها القاصرين بمقتضى الاحكام الشرعية بل يجوز تنصيبها وصياً عليهم بموجب حكم من المرجع الصالح  
٢ -- ان قواعد التبعة الناجمة عن فعل الغير المنصوص عليها في المواد ١٢٥ الى ١٢٨ من قانون الموجبات لا تطبق بحق السلطات العامة لان هذه لا تخضع كالفرد لمبادئ الحقوق العادية وانما لمبادئ الحقوق الادارية التي تعتبر مصدر التبعة خطأ الوظيفة اي الخطأ الناشئ عن احداث وتسيير المصالح العامة الذي يندرج بهذه المصالح ولا ينفصل عن خطأ المأمور الشخصي وقد توسع اجتهاد مجلس الشورى الفرنسي في تطبيق هذه النظرية بان اعتبر امكان اجتماع خطأ الموظف الشخصي وخطأ الوظيفة معاً ثم خطأ هذا الاجتهاد خطوة ابعد مدى باعتماده في بعض الاحوال نظرية المخاطر المهنية Risque professionnel مماشاء لروح العدل الاجتماعي

وبما ان دعواها تعتبر واردة بصفتها الشخصية فقط = في الحادث الذي ادى الى مقتل = زوج المدعية =

بما انه تبين من التحقيقات الجزائية وخاصة

على الانفجار بعتوبات تأديبية والمحاكم بغرامات نقدية

وبما ان وكيل الحكومة يزعم ان المندور دفع الدركي الذي كان ممسكاً برباطه والقاه ارضاً وانتزع منه بندقيته الحربية وولى هارباً ، وان الانفجار اضطر وازاء هذه الحالة الى اطلاق النار عليه

وبما ان هذا الزعم تنافيه الوقائع المبنية في الاحكام الجزائية والتي يجب اعتمادها لاكتسابها قوة القضية المحكمة

وبما ان زوجه المندور المدعية تعتبر المحكومة مسؤولة عن تصرفات عمالها المضرة بالغير وتطالب المحكم عليها بالدية وسائر التويضات القانونية

وبما ان قواعد التبعة الناجمة عن نعل الغير المصوص عليها في المواد ١٢٥ الى ١٢٨ من قانون المرجيات والقرود لا تطبق بحق المساطت العامة لان هذه لا تخضع كلافراد لمبادئ الحقوق الادارية وانما لمبادئ الحقوق الادارية التي تعتبر مصدر التبعة خطأ الوظيفة اي الخطأ الناتج عن احداث وتسيير المصالح العامة الذي يندرج بيده المصالح ولا ينفصل عن خطأ الأمور الشخصية اذ يعتبر في هذه الحالة تصرف الأمور في سبيل قيامه بعمل وظيفته بثباته فعل صادر عن الوظيفة نفسها

وبما ان اجتهاد مجلس الشورى في فرنسا

تعتبر الهيئة الاتهامية وحكي محكمة بداية الجنوب وعزفة استئناف الجنح الصادر الاول منها في ٥ ياروسنة ١٩٤٣ والثاني في ١٧ ت ٢ سنة ١٩٤٣ اننا كنا كانت دورية من ثلاثة انفار من الدرك تقوم في حملة حلة صلحا اربعة المشبوهين في ١٠ ل ٢٢ سنة ١٩٤٢ قبضت على المندور الذي كان ملواً بتلك الحملة لوجود حكم صادر من المحكمة العسكرية بحبسه عشرة اشهر لحيازته اسلحة حربية وقيدته بسلسلة حديدية اسك بها احد الانفار . وفي اثناء سيرهم الى الخفر وبوصولهم الى المكان وعرفت كنهته الصخور اغتم المندور خرقة ابتعاد التفريغ واسك الثالث بطرف السلسلة فجذبها وفر هارباً ، عندئذ اندرد الانفار بالوقوف فلم يمتثل فاخذوا يوهومونه بتبئهم لاطلاق النار عليه من بنادقهم بتحريك ازديتها فانطقت رصاصة من احداها اصابته منه مقتلاً

وبما ان قيادة الدرك من جهة والمحاكم العدلية من جهة اخرى اتتبرت ان الانفار الثلاثة اخطأوا في عملهم لان نظامهم يقضي عليهم بان يحسنوا حراسة المندور في الظروف التي أفلت فيها وبان لا يستعملوا اسلحتهم لان المندور لم يحاول التمرد والهرب بالعنف ولم يكن محكوماً باكثر من عشرة اشهر حبساً ، فقضت القيادة

توسع في تطبيق هذه النظرية بان اعتبر امكان اجتماع خطأ المرظف الشخصي وخطأ الوظيفة معاً متى كان الفعل ناشئاً عن عدم كفاية الانظمة العامة من جهة وعن اساءة تطبيق المرظف اياها من جهة اخرى

وبما ان هذا الاجتهاد خطأ بعدئذ خطوة ابعد مدى باعتماده في بعض الاحوال نظرية المخاطر المهنية Resque professionnel مماشاة لروح العدل الاجتماعي فقضى مثلاً بمسؤولية الحكومة بالتعويض عن حداث انفجار مفرقات في مستودع مجاور لمخامات آهله في اوقات السلم معتبراً ان وجود المستودع في مثل هذه الحالة التي لا تستدعها ظروف خارقة للعادة كحالة الحرب يوجب على الحكومة ضمان الاضرار الحاصلة بسببه (مؤلف ابلتون - القضايا الادارية رقم ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤

و ٢٣٥ و ٢٣٩)

وبما ان وقائع الحادث الذي افضى الى مقتل زوج المدعية تظهر ان انفجار الدرك لم يطلقوا النار مباشرة على المغدور عند فراره وانما عمدوا الى تحريك ازنة بنادقهم تخريباً له باطلاق النار عليه ان لم يقف فانطلقت رصاصة من بندقية احد هم اصابت منه مقتلاً

وبما ان انفجار الدرك اذا كانوا اخطأوا بعدم اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع فرار المغدور اثناء

مرورهم بالمطقة الوعرة وذلك بابتعاد اثنين منهم عنه وامسك الثالث بطرف السلسلة فان اندار المغدور وتحريك ازنة البنادق لايهامه بالتهيموا لاطلاق النار عليه ان لم يمثل للوقوف من الافعال المندمجة بالوظيفة لان الظروف التي حصل فيها الفرار وهي وعورة المكان وظلام الليل وصعوبة اللحاق بالمغدور حملت الانفجار على اللجوء الى هذا الشكل من العمل بدافع الوظيفة لاعادة القبض على المغدور اثر فراره وسوقه الى المحفر وتسليمه الى الجهة العدلية لانفاذ تقربة الحبس بحقه

وبما ان انطلاق رصاصة من بندقية احد الانفجار واصابتها مقتلاً من المغدور في الظروف المحكى عنها يعتبر من قبيل خطأ الوظيفة الذي تقع تبعته على الحكومة بالاضافة الى تبعة الافراد الشخصية الناشئة عن عدم احتراسهم كفاية من فرار المغدور

وبما ان المغدور مسؤول بدوره عن الحادث الذي افضى الى مقتله وذلك بفراره في الظروف المبسوطه آنفاً فنكون تبعه الحادث مشتركة بينه وبين الحكومة وانفار الدرك

وبما ان محكمة استئناف الجنج حكمت لورثة المغدور على انفجار الدرك بسبعماية ليرة لبنانية تعويضات شخصية

وبما ان مشاركة الحكومة بالمسؤولية

تلا انفار من جهة وللمغدور من جهة اخرى توجب  
مناهمتها في التعويضات التي يحدد المجلس نصيب  
الحكومة منها بسبعمائة ليرة لبنانية علاوة على  
القيمة المحكوم بها على الانفار بالاحكام الجزائية  
« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار المجلس  
المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة، فان المجلس  
الشورى يقرر :

- ١ - قبول الدعوى شكلاً
- ٢ - قبولنا اساساً واعتبار الحادث الذي  
اودى الى مقتل زوج المدعية ناشئاً عن خطأ  
الوظيفة بالاضافة الى خطأ انفار الدرك الشخصي  
( الرئيس و فيق بك القصار . مستشارا الدولة  
الرئيسان السيدان اميل صباغ و بشاره الطباع )